جهة خمسة اذا لم يكن ثم امام او من يصلح لتولي ذلك على قول من لا يعتبر النصب فان
تولي ذلك اليهم **فصل في بيان المندوب من الوصايا** واعلم ان الوصية
مهما لم تجب على الموصي فقد **ندبت** من لم يملك غير مستغرق بحقوق الادميين
او حقوق الله ان يوصي **بثلثه** يصرفه **في القرب** المقربة الى الله تعالى من بناء المساجد
والمناهل او مواساة الفقراء او العلماء او المتعلمين او نحو ذلك وعن الناصر عليه السلام دون
الثلث وكذا عن اصش اذا كان ورثته فقراء قال في الكشاف كان الصحابة رضي الله عنهم
يستحبون ان لا تبلغ الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث
ولو كانت الوصية المندوبة موصاها **لوارث** الموصي فانها مندوبة عند الهادي
قاط وهو اجماع اهل البيت وعنه ع بالله واكثر الفقهاء انها لا تصح للوارث وحكاه في
شرح الابانة عن زيد بن علي وابي عبد الله الداعي ولختلفوا اذا اجاز الوارث قال
في شرح الابانة فعند زيد وم بالله وابي محمد الداعي والحنفية واحد قولي ش
انها تصح قال في شرح الابانة والاعتبار بكونه وارثا حال الموت لا حال الايصاء والوصية
لعبد الوارث كالوصية له ولا فرق بين ان يوصي للوارث او يبرئه حال المرض او يهب له
قال علي عليه السلام وهذا اذا خصه واما اذا اوصى لقرابته فانها تصح ويدخل الوارث
ونديت الوصية من المعدم المال في جار وصيته فاذا كان لا يملك شيئا من المال ندب
له ان يوصي **بان يبره الاخوان** اما بقضاء ديونه ان كان عليه دين لادمي او لله تعالى
او بان ينصف قراءته بما امكنهم ان لم يكن عليه دين او يجهزها فيما تحقق من ارث فعل
لاجل وصيته فان لم يوص لم يتبعه شيء قال ابن بابويه والاصح الارث الوالد من
الولد فانه يلحقه وان لم يوص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول لعقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى الا وان ولد الانسان من سعيه ولقوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا مات الرجل انقطع عنه كل شيء الا ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به

او ولد

او ولد صالح يدعو له ولما روي ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في بعض مغازيه فماتت امه فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي ان
المال مال سعد فمنت قبل ان يقدم فلما قدم ذكر له ذلك فقال يا رسول الله هل
ان تصدق عنها فقال صلى الله عليه وآله وسلم نعم فقال سعد حائط الذي كذا وكذا وصدقة عليها اي عنها

كتاب السير انما سمي كتاب السير لانه

مشتمل على صفة سير الامام في الامامة اي طريقته فيها لان السيرة هي الطريقة
فصل في بيان حكم الامامة اعلم ان نصب الامام شرعا نصب امام
يعني ان طريق وجوب الامامة الشرع لان الله تعالى اوجب وجعل نصب الامامة شرطا
فيها وهذا مذهب الزيدية وجمهور المعتزلة وقال ابو الحسين البصري وابو القسم
البلخي ان طريق وجوبها الشرع والعقل ايضا لان بها يحصل التناصف ودفع المضار
ولعل الله لا يصير اماما الا بالنصب كالامارة الا من جمع اربعة عشر شرطا وهي نوعان
خلقية وكتابية اما الخلقية فخمسة الاول في كون النصب والدعوى واقعان من
مكلف اي بالغ عاقل فلا تصح امامة الصبي والمجنون بالخلاف قال في شرح الابانة فان
جن فاقاق لم يفتقر الى تجديد بيعة وعن الناصر والمعتزلة والفقهاء انه يعيد البيعة
الشرط الثاني كون ذكر واقعا من ذكر فلا تصح امامة المرأة الشرط الثالث وقوع ذلك
من حر فلا تصح امامة العبد قال في الانتصار والجماع وذهب البويطي والهادي الى جواز
امامته الشرط الرابع وقوعه من علوي فاطمي اي من ذرية علي عليه السلام وفاطمة فلو
تزوجت فاطمية رجلا غير علوي لم ينتصب المتولد منهما وحكي في التقرير عن الامام
احمد بن يحيى ان الاعتبار انما هو بفاطمة فمتى كان فاطميا صلح اماما وان لم يكن علويا
وقيل لا العبرة بعلي عليه السلام وان لم يكن الامام فاطميا وقالت المعتزلة والعبرة والعلوية
من الرجل به انما تختص بقريش فكل بطون قريش على سواء في تحتها بهم **ولو** كان الفاطمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)